الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها اشجار
~~فان كانت الاشجار~~ ولم يدفع الاشجار اليه معاملة
لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض
على المساقاة جازت الاجارة والمزارعة وان كانت
في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل
النخلة التي مضى عليها حول او حولا ناجازت
الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لم
تجز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض
وتظلها فيضر بالارض ولو كان في وسط الارض بانية
فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية
في ناحية الارض جازت الاجارة فان كانت
في ناحية الارض فرفعت الابنية يدخل ما تحتها
في العقد وكذا الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها
فارغ وبعضها مشغول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز
فيما كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استاجر
ارضا في وسطها شجرة عظيمة قال لا تجوز الاجارة

ولم ينقل

ولم ينقل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة
لان ثمة قد رما يكون مشغولا بعروق الشجرة غير
معلوم انتهى **سؤال** في واقف اجر ارضا وقفه هـ ض
لجماعة من الفلاحين بدون اجر المثل سنة واحدة
وانقضت السنة المذكورة تكلف والحال ان للفلاحين
المذكورين غفر قصب نابتة في الارض فهل لـ
للواقف المذكور تكليف الفلاحين قلع زرعهم
ليؤجرها لمن يرغب فيها بالغبطة او تملك ذلك
بقيمته **جوابه** قد صرح مشايخنا رحمهم الله بان
مدة الاجارة اذا انقضت وفيها زرع انه يترك باجر
المثل الى نهايته استحسانا لانه له نهاية معلومة
فاذا انقضت وفيها شجر وبناء ومر المستاجر تسلم
الارض فارغة من بنائه وغرسه لانه لا غاية لبقائهما
وجعلوا حكم الرطبة كالشجر ففي الهداية وفي الجامع
الصغير اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة
فانها تقلع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر
وفي الكنز والرطبة كالشجر قال الزيلعي لانه لا نهاية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)